



COUNCIL
OF EUROPE

CONSEIL
DE L'EUROPE

مجلس أوروبا
مجموعة المعاهدات
الأوروبية - رقم ١٨٥

الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

{بودابست}

٢٠٠١/١١/٢٣

الديباجة

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛
إذ تأخذ في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛
واعترافاً منها بقيمة تعزيز التعاون مع الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية؛
واقتراناً منها بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة، كمسألة ذات أولوية، بهدف حماية المجتمع من الجريمة الإلكترونية،
من خلال تبني تشريع ملائم ودعم التعاون الدولي، من بين أمور أخرى؛
وإدراكاً منها بعمق التغييرات التي أحدثتها الرقمنة والاتقائية والعولمة المتواصلة لشبكات الكمبيوتر؛
وإذ يساورها القلق بشأن مخاطر إمكانية استخدام شبكات الكمبيوتر والمعلومات الإلكترونية أيضاً لارتكاب جرائم جنائية، وأن
الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات؛
واعترافاً منها بالحاجة إلى التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، والحاجة إلى حماية
المصالح المشروعة عند استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات؛
وإيماناً منها بأن مكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريع وتيرته وتوظيفه
بشكل جيد؛

واقتراناً منها بأن هذه الاتفاقية ضرورية لردع الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة وتوافر نظم الكمبيوتر، والشبكات والبيانات
بالإضافة إلى إساءة استخدام هذه النظم والشبكات والبيانات، وذلك بالتنسيق على تجريم سلوكيات من هذا القبيل، كما هو
مبين في هذه الاتفاقية واعتماد الصلاحيات الكافية من أجل مكافحة فعالة لمثل هذه الجرائم الجنائية من خلال تيسير كشفها،
والتحقيق بشأنها، ومقاضاتها على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وكذلك عن طريق توفير ترتيبات من أجل تحقيق
تعاون دولي سريع وموثوق؛

وحرصاً منها على ضرورة تأمين التوازن الملائم بين المصالح المتصلة بإنفاذ القانون من جهة واحترام حقوق الإنسان الأساسية
كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي
للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان السارية
والتي تؤكد حق كل فرد في التعبير عن رأيه دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن
مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، علاوة على الحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية؛
وحرصاً منها كذلك على الحق في حماية البيانات الشخصية، الذي تخوله على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١
بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛

وإذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بشأن حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن
أسوأ صور عمل الأطفال؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار اتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة بين
الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وغيرها من الدول، وتؤكد على أن الاتفاقية الحالية ترمي إلى استكمال تلك الاتفاقيات بغية
تعزيز فعالية التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر، والتمكين من جمع الأدلة في
الجرائم الجنائية ذات الطابع الإلكتروني؛

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة التي تعزز التفاهم والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك الإجراءات
التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية؛

وإذ تذكر بتوصيات لجنة الوزراء رقم ١٠/٨٥ بشأن التطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالإلابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتوصية رقم ٢/٨٨ بشأن القرصنة في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، والتوصية رقم ١٥/٨٧ التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة، والتوصية رقم ٤/٩٥ بشأن حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات مع إشارة خاصة إلى الخدمات الهاتفية، بالإضافة إلى التوصية رقم ٩/٨٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر التي توفر مبادئ توجيهية للهيئات التشريعية الوطنية بشأن تعريف بعض جرائم الكمبيوتر، والتوصية رقم ١٣/٩٥ بشأن المشاكل التي يطرحها قانون الإجراءات الجنائية علاقة بتكنولوجيا المعلومات؛

ومراعاة للقرار رقم ١ الذي تبناه وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الواحد والعشرين (براغ، في ١٠ و ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٧) والذي أوصى لجنة الوزراء بدعم الجهود التي تبذلها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) في مجال الجريمة الإلكترونية بغية تقريب أحكام القوانين الجنائية الوطنية من بعضها البعض، وتمكين استخدام الوسائل الفعالة لإجراء التحقيقات في مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى القرار رقم ٣ المعتمد خلال المؤتمر الثاني لوزراء العدل الأوروبيين (لندن، ٨ و ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٠) والذي شجع الأطراف المتفاوضة على مواصلة جهودهم بغرض إيجاد حلول ملائمة لتمكين أكبر عدد ممكن من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وأقر بالحاجة إلى نظام سريع وفعال للتعاون الدولي يأخذ بعين الاعتبار وكما يجب الشروط الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية؛

وبالنظر لخطة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد القمة الثانية (ستراسبورغ، ١٠ و ١١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) بغية إيجاد ردود مشتركة لتطور تكنولوجيات المعلومات الحديثة وفقاً لمعايير وقيم مجلس أوروبا؛

اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - استخدام المصطلحات

المادة ١ - التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ. يُقصد بـ "منظومة الكمبيوتر" أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات؛
- ب. يُقصد بـ "بيانات الكمبيوتر" أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكمبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كمبيوتر في أداء وظيفة معينة؛
- ج. يُقصد بـ "مقدم الخدمة" (١) أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكمبيوتر، و
- (٢) أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكمبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الاتصالات أو مستخدم هذه الخدمة.

د. يُقصد بـ "بيانات حركة الاتصالات" أي بيانات كومبيوتر متعلقة باتصال عن طريق نظام الكومبيوتر والتي تنشأ عن نظام كومبيوتر يشكل جزءاً في سلسلة الاتصالات، توضح المنشأ، والوجهة، والمسار، والزمن، والتاريخ، والحجم، والمدة، أو نوع الخدمة الأساسية.

الباب الثاني: التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

القسم الأول: القانون الجنائي الموضوعي

الفصل الأول: الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكومبيوتر

المادة ٢ - النفاذ غير المشروع

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: النفاذ الكامل أو الجزئي إلى نظام كومبيوتر. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنية الحصول على بيانات الكومبيوتر أو بأي نية غير صادقة أخرى، أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.

المادة ٣ - الاعتراض غير المشروع

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الاعتراض باستخدام وسائل فنية، للإرسال غير العمومي لبيانات الكومبيوتر إلى أو من أو داخل نظام كومبيوتر، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة عن نظام كومبيوتر يحمل هذه البيانات. ويجوز للدولة الطرف أن تستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بنية غير صادقة أو في ارتباط بنظام كومبيوتر متصل بنظام حاسوبي آخر.

المادة ٤ - التدخل في البيانات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: إتلاف بيانات حاسوبية، حذفها، إفسادها، تعديلها أو تدميرها.
٢. يجوز لدولة طرف أن تحتفظ بحقوقها في أن تستلزم أن تتسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ في ضرر جسيم.

المادة ٥ - التدخل في النظام

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الإعاقة الخطيرة لاشتغال نظام الكومبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية، إرسالها، إتلافها، حذفها، إفسادها، تغييرها أو تدميرها.

المادة ٦ - إساءة استخدام الأجهزة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

- أ. عملية إنتاج، بيع، شراء بغرض الاستخدام، استيراد، توزيع أو إتاحة بأي طرق أخرى:
١. جهاز، بما في ذلك برنامج كمبيوتر، تم تصميمه أو ملاءمته مبدئياً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥؛
٢. كلمة سر خاصة بكمبيوتر، أو رمز الولوج، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها النفاذ بشكل كامل أو جزئي إلى نظام كمبيوتر، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥؛ و
- ب. حيازة إحدى المواد المشار إليها في الفقرة أ (١) أو (٢) أعلاه، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط بموجب القانون أن تكون حيازة عدد من هذه المواد سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية.
٢. لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية طالما أن عملية الإنتاج، البيع، الشراء بغرض الاستخدام، الاستيراد، التوزيع، الإتاحة بطرق أخرى أو الحيازة المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة ليس الغرض منها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذه الاتفاقية، بل بالأحرى للاستخدام المرخص لغرض اختبار أو حماية نظام الكمبيوتر.
٣. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع، توزيع أو إتاحة هذه المواد المشار إليها في الفقرة ١ - أ (٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني: الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

المادة ٧ - التزوير المرتبط بالكمبيوتر

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق: إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف بيانات كمبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال، أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية.

المادة ٨ - الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

أ. أي إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف لبيانات الكمبيوتر؛

ب. أي تدخل في وظيفة نظام الكمبيوتر، بنية الاحتيال أو نية سيئة، للحصول بدون وجه حق، على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر.

الفصل الثالث: الجرائم ذات الصلة بالمحتوى

المادة ٩ - الجرائم ذات الصلة بمواد إباحية عن الأطفال

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق:

- أ. إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكمبيوتر؛
 - ب. عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكمبيوتر؛
 - ج. توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكمبيوتر؛
 - د. الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكمبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير؛
 - هـ. حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكمبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكمبيوتر.
٢. لغرض الفقرة ١ أعلاه، تشمل عبارة " مواد إباحية عن الأطفال " المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي:
- أ. قاصر وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً؛
 - ب. شخص يبدو قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً؛
 - ج. صور واقعية تظهر قاصراً وهو يمارس سلوكاً جنسياً واضحاً.
٣. لغرض الفقرة ٢ أعلاه، يشمل مصطلح " قاصر " كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشر. ويجوز لأي دولة طرف أن تشترط حداً عمرياً أدنى لا يقل عن سن السادسة عشر.
٤. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحقوق في عدم التطبيق، الكلي أو الجزئي، للبندين "د" و "هـ" من الفقرة ١ والبندين "ب"، "ج" من الفقرة ٢.

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

المادة ١٠ - الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك حقوق النشر والتأليف، وفقاً لتعريفها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمنقحة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومعاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية باستثناء أي حقوق معنوية مخولة بموجب هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً على نطاق تجاري وبواسطة نظام الكمبيوتر.
٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: انتهاك الحقوق ذات الصلة، وفقاً لتعريفها بموجب القانون الخاص بتلك الدولة الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات وهيئات البث الإذاعي (اتفاقية روما)، والاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، باستثناء أي حقوق معنوية مخولة بموجب هذه الاتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً على نطاق تجاري وبواسطة نظام الكمبيوتر.
٣. يجوز للدولة الطرف الاحتفاظ بالحقوق في عدم فرض المسؤولية الجنائية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في ظروف محدودة شريطة توافر سبل فعالة أخرى للانتصاف، وأن يتقيد هذا التحفظ بالالتزامات الدولية للدولة الطرف المنصوص عليها في الصكوك الدولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

الفصل الخامس: المسؤولية الإضافية والعقوبات

المادة ١١ - المحاولة، والمساعدة والتحريض

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١٠ من هذه الاتفاقية، وذلك بنية ارتكاب جريمة من هذا القبيل.
٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: محاولة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٥، ٧، ٨ و ٩. ١ (أ) و (ج) من هذه الاتفاقية.
٣. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

المادة ١٢ - مسؤولية الشركات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تُرتكب لمصلحتها من قبل أي شخص طبيعي، سواء قام بذلك بمفرده أو باعتباره عضواً في هيئة تابعة للشخص الاعتباري يتبوأ منصباً قيادياً داخلها، وذلك بناءً على:
أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛
ب. سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛
ج. سلطة ممارسة الرقابة لدى الشخص الاعتباري.
٢. بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها مسبقاً في الفقرة ١ من هذه المادة، تعتمد كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان مساءلة الشخص الاعتباري في حال ساعد عدم الإشراف أو الرقابة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١ في ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية لفائدة الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.
٣. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري جنائية، مدنية أو إدارية.
٤. لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة ١٣ - العقوبات والتدابير

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١١ مُعاقب عليها بعقوبات فعالة، متناسبة وراعية، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية.
٢. تضمن كل دولة طرف مساءلة الأشخاص الاعتباريين وفقاً للمادة ١٢ وإخضاعهم لعقوبات أو تدابير فعالة، متناسبة وراعية، سواء كانت عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية.

القسم الثاني: القانون الإجرائي

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة ١٤ - نطاق الأحكام الإجرائية

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم لأغراض التحقيقات والدعوى الجنائية المحددة.
 ٢. باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا خلاف ذلك في المادة ٢١، تطبق كل دولة طرف السلطات والإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على:
 - أ. الجرائم الجنائية المقررة في المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية؛
 - ب. الجرائم الجنائية الأخرى التي يتم ارتكابها بواسطة نظام الكمبيوتر؛ و
 - ج. جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية بشكل إلكتروني.
 ٣. أ. يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادة ٢٠ فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المحددة في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو أصناف الجرائم مقيدا بشكل أكبر من نطاق الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المشار إليها في المادة ٢١. ويتعين على كل دولة طرف النظر في تقييد هذا التحفظ بشكل يمكن من تطبيق التدبير المشار إليه في المادة ٢٠ على أوسع نطاق.
 - ب. في حال تعذر على دولة طرف، بسبب قيود موجودة في تشريعاته السارية وقت التصديق على هذه الاتفاقية، تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين ٢٠ و ٢١ على الاتصالات المنقولة داخل نظام الكمبيوتر لمزود الخدمة، عندما يكون ذلك النظام:
 ١. مشغلا لفائدة مجموعة مغلقة من المستخدمين، و
 ٢. لا يستخدم شبكات الاتصالات العمومية، وغير متصل بأي نظام كمبيوتر آخر، سواء كان عاما أو خاصا،
- فإنه يجوز لتلك الدولة الطرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق هذه التدابير على تلك الاتصالات. ويتعين على كل دولة طرف النظر في تقييد هذا التحفظ بشكل يمكن من تطبيق التدبير المشار إليه في المادة ٢٠ على أوسع نطاق.

المادة ١٥ - الشروط والضمانات

١. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان خضوع وضع وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، للضمانات والشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، الذي ينبغي أن يوفر الحماية الملائمة لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٠ الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن يدمج مبدأ التناسب.
٢. تشمل هذه الشروط والضمانات، حسب الاقتضاء بالنظر لطبيعة الإجراءات أو السلطات المعنية، الإشراف القضائي أو بواسطة أي هيئة مستقلة أخرى، والأسس المبررة للتطبيق، وحدود نطاق تلك الإجراءات أو السلطات ومدتها، من بين أمور أخرى.
٣. بقدر ما يتفق مع المصلحة العامة، خاصة الإدارة السليمة للعدالة، يقوم كل طرف بتدارس تأثير السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم على حقوق الأغيار ومسؤولياتهم ومصالحهم المشروعة.

الفصل الثاني: التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة

المادة ١٦ - التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من الأمر أو الحصول على الحفظ المعجل لبيانات كمبيوتر محددة، بما في ذلك بيانات الحركة المخزنة بواسطة نظام الكمبيوتر، خاصة في حال وجود أسس للاعتقاد أن تلك البيانات معرضة بشكل خاص للضياع أو التعديل.
٢. في حال تفعيل دولة طرف للفقرة ١ أعلاه عبر توجيه أمر إلى شخص من أجل حفظ بيانات كمبيوتر محددة ومخزنة توجد بحوزته أو تحت سيطرته، تعتمد الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام ذلك الشخص بحفظ بيانات الكمبيوتر المعنية والإبقاء على سلامتها لأطول مدة زمنية ضرورية على ألا تتجاوز تسعين يوماً، من أجل تمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها. ويجوز للدولة الطرف التنصيص على تجديد هذا الأمر لاحقاً.
٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام القيّم على حفظ بيانات الكمبيوتر أو أي شخص آخر عهدت له هذه المهمة، بالحفاظ على سرية هذه الإجراءات طيلة الفترة الزمنية المنصوص عليها في قانونها الوطني.
٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

المادة ١٧ - التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر والكشف الجزئي عن بيانات الحركة

١. تعتمد كل دولة طرف، فيما يتعلق ببيانات الحركة الواجب حفظها بموجب المادة ١٦، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بغية:
 - أ. ضمان توفر إمكانية التعجيل في حفظ بيانات الحركة بصرف النظر عن مشاركة مزود خدمة واحد أو أكثر في عملية نقل هذا الاتصال؛ و
 - ب. ضمان تعجيل الكشف للسلطة المختصة لدى الدولة الطرف، أو الشخص الذي تعينه تلك السلطة، عن القدر الكافي من بيانات الحركة من أجل تمكين الدولة الطرف من تحديد مزود الخدمة والمسار الذي تم من خلاله نقل الاتصال.
٢. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الفصل الثالث: الأمر بإبراز البيانات

المادة ١٨ - الأمر بإبراز البيانات

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة إصدار أمر إلى:
 - أ. أي شخص داخل أراضيها بتقديم بيانات كمبيوتر محددة بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنة على نظام الكمبيوتر أو على أي دعامة أخرى لتخزين بيانات الكمبيوتر.

ب. أي مزود خدمة يعرض خدماته داخل أراضي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن المشترك ذات الصلة بتلك الخدمات الموجودة بحوزته أو تحت سيطرته.

٢. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

٣. لغرض هذه المادة، يقصد بعبارة "معلومات عن المشترك" أي معلومات مدرجة في شكل بيانات الكمبيوتر أو في أي شكل آخر يحفظها مزود الخدمة والتي تتعلق بالمستخدمين في الخدمات التي يزودها بخلاف بيانات الحركة أو المضمون والتي بموجبها يمكن تحديد:

- أ. نوع خدمة الاتصال المستخدمة والشروط الفنية المرتبطة بها ومدة الخدمة؛
- ب. هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه وغيره من أرقام الولوج، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتفاق أو ترتيبات الخدمة؛
- ج. أي معلومات أخرى عن موقع تركيب أجهزة ومعدات الاتصال والمتاحة بموجب اتفاق أو ترتيبات الخدمة.

الفصل الرابع: البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة ومصادرتها

المادة ١٩ – البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة ومصادرتها

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير بغية تمكين سلطاتها المختصة من البحث عن أو النفاذ إلى:

أ. أي نظام كمبيوتر أو أي جزء منه وبيانات الكمبيوتر المخزنة فيه؛ و
ب. أي دعامة تخزين بيانات الكمبيوتر يمكن أن تكون بيانات كمبيوتر مخزنة داخلها على أراضي تلك الدولة الطرف.

٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان أنه في حال إنجاز سلطاتها لعلميات البحث أو النفاذ إلى نظام كمبيوتر أو إلى جزء منه، وفقاً للفقرة ١ (أ) وتوفر أسس لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام كمبيوتر آخر أو على جزء منه على أراضي الدولة الطرف، وأنه يمكن النفاذ إلى تلك البيانات أو أنها متاحة قانونياً على النظام الأصلي، ينبغي أن تتمكن السلطات من تعجيل توسيع نطاق البحث أو النفاذ إلى النظام الآخر.

٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من مصادرة أو تأمين بيانات الكمبيوتر التي تم النفاذ إليها طبقاً للفقرتين ١ أو ٢. وتشمل هذه الإجراءات سلطة:

- أ. مصادرة أو تأمين نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو دعامة تخزين بيانات الكمبيوتر؛
- ب. إجراء نسخة من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛
- ج. الحفاظ على سلامة بيانات الكمبيوتر المخزنة ذات الصلة؛

د. جعل تلك البيانات الحاسوبية غير قابلة للتنفيذ على نظام الكمبيوتر الذي تم الولوج إليه أو إزالتها.

٤. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من أمر أي شخص لديه معرفة بتشغيل نظام الكمبيوتر أو التدابير المطبقة لحماية البيانات الحاسوبية الموجودة عليه، بتقديم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة لتمكين إجراء التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.
٥. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الفصل الخامس: جمع بيانات الكمبيوتر في الوقت الحقيقي

المادة ٢٠ - جمع بيانات الكمبيوتر في الوقت الحقيقي

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من:
- أ. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية، على أراضيها؛ و
- ب. مزود الخدمة، في نطاق قدرته الفنية القائمة على:
١. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية، على أراضي الدولة الطرف؛ أو
٢. التعاون مع السلطات المختصة ودعمها في جمع أو تسجيل بيانات الحركة، في الوقت الحقيقي، ذات الصلة باتصالات محددة على أراضيها والتي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.
٢. في حال تعذر على الدولة الطرف، بسبب المبادئ القائمة في نظامها القانوني الوطني تبني التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، يجوز لها بدلاً من ذلك اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات الحركة المرتبطة باتصالات محددة تم نقلها على أراضيها، من خلال تطبيق وسائل فنية على تلك الأراضي.
٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام مزود الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي من السلطات المنصوص عليها في هذه المادة وعلى أي معلومات مرتبطة بها.
٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

المادة ٢١ - اعتراض بيانات المحتوى

- ١ - تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، فيما يتعلق بنطاق الجرائم الجسيمة التي يحددها القانون الوطني، لتمكين سلطاتها المختصة من:
- أ. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية على أراضيها؛ و
- ب. إجبار مزود الخدمة، في نطاق قدرته الفنية القائمة، على:
١. جمع أو تسجيل من خلال تطبيق وسائل فنية على أراضيها؛ أو
٢. التعاون مع السلطات المختصة ودعمها في جمع أو تسجيل بيانات المحتوى، في الوقت الحقيقي، ذات الصلة باتصالات محددة على أراضيها والتي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

٢. في حال تعذر على الدولة الطرف تبني الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ (أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامها القانوني الوطني، يجوز لها بدلاً من ذلك أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان الجمع أو التسجيل في الوقت الحقيقي لبيانات المحتوى المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في أقاليمها عبر تطبيق وسائل فنية في تلك الأقاليم.
٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإلزام مزود الخدمة بالمحافظة على سرية تنفيذ أي من السلطات المنصوص عليها هذه المادة وأي معلومات متصلة بها.
٤. تخضع السلطات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة لأحكام المادتين ١٤ و ١٥.

الباب الثالث: الولاية القضائية

المادة ٢٢ - الولاية القضائية

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الولاية القضائية على أي جريمة تنص عليها المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، عندما تُرتكب الجريمة:
- أ. داخل أقاليمها؛ أو
- ب. على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف؛ أو
- ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف؛ أو
- د. من قبل أحد مواطنيها، إذا كانت الجريمة مُعاقبا عليها بموجب القانون الجنائي في مكان ارتكابها أو في حال ارتكاب الجريمة خارج الولاية القضائية الإقليمية لأي دولة.
٢. يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق أو التطبيق فقط في حالات أو ظروف معينة قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرات من ١ (ب) إلى ١ (د) من هذه المادة أو أي جزء منها.
٣. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لإقرار الولاية القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم متواجدا داخل أقاليمها ولا تقوم بتسليمه إلى دولة طرف أخرى على أساس جنسيته فقط، وذلك بعد التوصل بطلب التسليم.
٤. لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي دولة طرف لولاية جنائية يقرها قانونها الوطني.
٥. في حال مطالبة أكثر من دولة طرف بالولاية القضائية على جريمة تقرها هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف المهنية، عند الاقتضاء، بالتشاور بغرض تحديد الولاية القضائية الأنسب للمقاضاة.

الباب الثالث: التعاون الدولي

القسم الأول: المبادئ العامة

الفصل الأول: المبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي

المادة ٢٣ - المبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقاً لأحكام هذا الباب ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية، على أوسع نطاق ممكن لأغراض إجراءات التحقيقات أو المتابعات التي تتعلق بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر، أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني.

الفصل الثاني: المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين

المادة ٢٤ - تسليم المجرمين

١. أ) تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، شريطة أن يعاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد.

ب) في حال كانت هناك تقرير تطبيق عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيبات متفق عليها على أساس تشريع موحد أو ذي الصلة بالمعاملة بالمثل أو بموجب معاهدة تسليم المجرمين، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٤)، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب تلك الترتيبات أو المعاهدة.

٢. تعتبر الجرائم الجنائية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة مدرجة كجرائم يجب فيها التسليم في أي معاهدة بشأن تسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بتضمين هذه الجرائم على أنها جرائم يجب فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

٣. في حالة تلقت دولة طرف تخضع تسليم المجرمين لشرط وجود معاهدة ذات الصلة طلباً بالتسليم من طرف دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لتلك الدولة الطرف اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لعملية التسليم فيما يتعلق بأي من الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على أنها جرائم يجب فيها تسليم المجرمين فيما بينها.

٥. يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف المطالبة بالتسليم لرفض التسليم.

٦. في حال رفض التسليم بشأن إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على أساس جنسية الشخص المطلوب فقط أو لأن الدولة الطرف المطلوب منها التسليم تعتبر أنها ذات الولاية القضائية على تلك الجريمة، تقوم

الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، بناء على طلب الدولة الطرف مقدمة الطلب، بإحالة القضية على سلطاتها المختصة

بغرض المقاضاة ثم بإبلاغ الطرف الطالب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتُجري التحقيقات والمتابعات بنفس الطريقة المطبقة على أي جريمة أخرى ذات طابع مشابه بموجب القانون تلك الدولة الطرف.

٧. أ) تخبر كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، الأمين العام لمجلس أوروبا باسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم، أو أوامر الاعتقال الاحترازي في حال عدم وجود معاهدة تسليم المجرمين.

ب) يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل خاص بالسلطات التي يعينها الأطراف وبتعيينه. ويتعين على كل دولة طرف التأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

الفصل الثالث: المبادئ العامة ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة

المادة ٢٥ - المبادئ العامة ذات الصلة بالمساعدة المتبادلة

١. توفر الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض على أوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات أو المتابعات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر أو بجمع أدلة جريمة جنائية في شكل إلكتروني.
٢. تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ الالتزامات الواردة في المواد من ٢٧ إلى ٣٥.
٣. يجوز لكل دولة طرف، في الظروف العاجلة، المطالبة بالمساعدة المتبادلة أو بوثائق عن طريق وسائل الاتصال العاجلة، بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، بقدر ما توفره تلك الوسائل من مستويات ملائمة للأمن والتحقق من صحة البيانات (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة) مع التأكيد الرسمي بتطبيق تلك الوسائل عندما تطالب بذلك الدولة الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة. وتقبل الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة وتستجيب للطلب بأي من وسائل الاتصال العاجلة.
٤. باستثناء ما تنص عليه تحديداً خلاف ذلك مواد هذا الباب، تخضع المساعدة المتبادلة للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، أو معاهدات المساعدة المتبادلة الجاري بها العمل بما في ذلك الأسس التي تركز إليها الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة لرفض التعاون. ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة ممارسة الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من ٢ إلى ١١ فقط على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها جريمة مالية.
٥. متى كان مسموحاً للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، طبقاً لأحكام هذا الباب، بتقديم المساعدة المتبادلة في حال وجود جريمة مزدوجة، يُعتبر هذا الشرط مستوفياً بغض النظر عما إذا كانت قوانينها تدرج الجريمة داخل التصنيف ذاته أو تطلق على الجريمة نفس المصطلح للطرف مقدم الطلب، طالما أن السلوك الذي يحدد الجريمة المطلوب تقديم المساعدة بشأنها يشكل جريمة جنائية بموجب قوانينها.

المادة ٢٦ - المعلومات التلقائية

١. يجوز لدولة طرف، في حدود قانونها الوطني ودون طلب مسبق، أن ترسل إلى طرف آخر معلومات يتم الحصول عليها في إطار التحقيقات التي تنجزها في حال إذا ما ارتأت أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي لهذه المعلومات في الشروع أو القيام بتحقيقات أو متابعات بشأن جرائم جنائية مقررّة طبقاً لهذه الاتفاقية أو أن ذلك قد يؤدي إلى تقديم طلب للتعاون من جانب تلك الدولة الطرف بموجب هذا الباب.

٢. يجوز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات، قبل تقديمها، أن يطلب الحفاظ على سرية تلك المعلومات أو استخدامها فقط وفقاً لشروط معينة. وإذا لم يكن بإمكان الدولة الطرف المتلقية لهذه المعلومات الامتنال لهذا الطلب، وجب عليها إشعار الطرف المقدم للمعلومات بذلك، والذي يقرر عندئذ إذا ما كان يتعين عليه مع ذلك تقديم تلك المعلومات. في حال قبول الدولة الطرف المتلقية بالمعلومات الخاضعة للشروط، وجب عليها الالتزام بها.

الفصل الرابع: الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق

المادة ٢٧ - الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حال عدم وجود اتفاقات دولية واجبة التطبيق

١. في حالة عدم وجود أي معاهدة أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد ومتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطرف المقدمة للطلب والدولة الطرف المطلوب منها، تطبق أحكام الفقرات من ٢ إلى ٩ من هذه المادة. ولا تطبق أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.

٢. أ) تقوم كل دولة طرف بتعيين سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذها أو إحالتها على الجهات المختصة من أجل تنفيذها؛

ب) تتواصل السلطات المركزية مع بعضها البعض بشكل مباشر؛

ج) تخبر كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، الأمين العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين السلطات المعنية طبقاً لهذه الفقرة؛

د) يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإنشاء سجل خاص بالسلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف وبتهيئته. ويتعين على كل دولة طرف التأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

٣. يتم تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف مقدم الطلب، فيما عدا ما يتعارض مع القانون الدولي الطرف المطلوب منها المساعدة.

٤. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، علاوة على أسس الرفض الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٥، أن ترفض تقديم المساعدة في حال:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية، أو

ب. ارتأت تلك الدولة أن تنفيذ الطلب من المحتمل أن يمس بسيادتها، أمنها، نظامه العام، أو بمصالح أساسية أخرى.

٥. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة تأجيل البث في الطلب إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بتحقيقات أو متابعات جنائية تنجزها سلطاتها.

٦. قبل رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة، عند الاقتضاء وبعد التشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، بالنظر في إمكانية تنفيذ الطلب جزئياً أو إخضاعه للشروط التي تراها ضرورية.

٧. تخبر الدولة الطرف المطلوب منها تقديم المساعدة على الفور الدولة الطرف مقدمة الطلب بنتيجة تنفيذ الطلب الخاص بالمساعدة. ويتوجب شرح الأسباب أي رفض أو تأجيل للطلب. علاوة على ذلك، تخبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الطرف مقدم الطلب بالأسباب التي تجعل تنفيذ الطلب مستحيلاً أو التي من المحتمل أن تؤخره بشكل هام.
٨. يجوز للدولة الطرف مقدمة الطلب أن تطلب من الطرف المطلوب منه المساعدة الحفاظ على سرية أي طلب يتم تقديمه بموجب هذا الباب علاوة على موضوع الطلب، إلا في حدود ما هو ضروري لتنفيذه. وفي حالة تعذر على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الامتثال للطلب الخاص بالسرية، وجب عليها فوراً إخبار الطرف مقدم الطلب الذي يقرر عندئذ ما إذا كان يتعين مع ذلك تنفيذ الطلب.
٩. (أ) في الحالات الطارئة، يجوز للسلطات القضائية بالدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل مباشرة الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة أو المراسلات المتعلقة بذلك إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة. وفي مثل هذه الحالات، يتم إرسال نسخة في الوقت نفسه إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة عن طريق نظيرتها في الدولة الطرف مقدمة الطلب.
- (ب) يجوز تقديم أي طلب أو مراسلة بموجب هذه الفقرة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
- (ج) في حال تقديم طلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة وعدم اختصاص السلطة للتعامل مع الطلب، وجب على تلك السلطة إحالة الطلب على السلطة الوطنية المختصة وإخبار الدولة الطرف مقدمة الطلب فور إنجاز الإحالة.
- (د) يجوز للسلطات المختصة بالدولة الطرف مقدمة الطلب أن ترسل مباشرة الطلبات أو المراسلات بموجب هذه الفقرة والتي لا تتضمن أي إجراء إلزامي إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.
- (هـ) يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول، الموافقة أو الانضمام، إخبار الأمين العام لمجلس أوروبا أن الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة يجب أن ترسل، من أجل الفعالية، إلى سلطاتها المركزية.

المادة ٢٨ - السرية والقيود على الاستخدام

١. في حال عدم وجود أي معاهدة أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو المعاملة بالمثل بين الدولة الطرف مقدمة الطلب والدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، تطبق أحكام هذه المادة. ولا تطبق أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة، ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم تتفق الأطراف المعنية على تطبيق أي من البنود المتبقية من هذه المادة أو كلها بدلاً منها.
٢. يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة تقييد توفير المعلومات أو المواد في إطار تلبية الطلب المقدم بشرط:
- أ. الحفاظ على سريتها في حال تعذر إمكانية الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب شرط من هذا القبيل، أو
- ب. عدم استخدامها في تحقيقات أو إجراءات غير تلك المشار إليها في الطلب.
٣. في حال تعذر على الدولة الطرف مقدمة الطلب الامتثال لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة ٢، وجب عليها فوراً إخبار الطرف الآخر، الذي يقرر عندئذ إذا كان يتعين، مع ذلك، تقديم المعلومات. وفي حال قبول الدولة الطرف مقدمة الطلب لهذا الشرط، وجب عليها الالتزام به.
٤. يجوز لأي دولة طرف تقدم معلومات أو مواد وفقاً لأحد الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أن تطلب من الطرف الآخر توضيح استخدام تلك المعلومات أو المواد علاقة بذلك الشرط.

القسم الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: المساعدة المتبادلة بشأن التدابير المؤقتة

المادة ٢٩ - التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطالب دولة طرفاً أخرى أن تأمر أو تحصل بطريقة أخرى على التعجيل في حفظ بيانات مُخزنة بواسطة نظام كمبيوتر، يوجد على أراضي الدولة الطرف الأخرى، والتي تنوي أن تقدم بشأنها طلباً بالمساعدة المتبادلة من أجل البحث عن بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو كشفها.
٢. يجب أن يحدد طلب الحفظ الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة ١ ما يلي:
 - أ. الجهة التي تطلب الحفظ؛
 - ب. الجريمة موضوع التحقيقات أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز عن الوقائع المتعلقة بها؛
 - ج. بيانات الكمبيوتر المخزنة المطلوب حفظها وعلاقتها بالجريمة؛
 - د. أي معلومات متاحة تكشف عن القِيم على بيانات الكمبيوتر المخزنة أو عن مكان وجود نظام الكمبيوتر؛
 - هـ. الضرورة الموجبة للحفظ؛ و
 - و. أن تلك الدولة تنوي تقديم طلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها.
٣. عند استلام الطلب من الطرف الآخر، يقوم الطرف المطلوب منه المساعدة باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وذلك لتعجيل حفظ البيانات المحددة وفقاً للقانون الوطني. ولأغراض الاستجابة للطلب، لا يجوز تقييد توفير هذا الحفظ بشرط ازدواجية التجريم.
٤. يجوز لأي دولة طرف تقييد الاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة بشرط ازدواجية التجريم من أجل البحث عن بيانات الكمبيوتر المخزنة، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها، بالنسبة لجرائم غير تلك المنصوص عليها وفقاً للمواد من ٢ إلى ١١ من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بموجب هذه المادة في الحالات التي يتوافر لديها فيها أسباب للاعتقاد بأنه يتعذر، في وقت الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات، استيفاء الشرط الخاص بازدواجية التجريم.
٥. بالإضافة إلى ذلك، يجوز رفض طلب الحفظ فقط إذا:
 - أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أنها تشكل جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية، أو
 - ب. اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تنفيذ الطلب من شأنه إلحاق الضرر بسيادتها، أمنها، نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
٦. في حال اعتقاد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن الحفظ لن يضمن توافر البيانات مستقبلاً أو أنه سيهدد السرية أو يلحق الضرر بالتحقيقات التي تنجزها الدولة الطرف مقدمة الطلب، وجب عليها فوراً إخبار الدولة الطرف مقدمة الطلب التي يحدد عندئذ إذا ما كان ينبغي، مع ذلك، تنفيذ الطلب.

٧. يكون أي حفظ يتم تفعيله استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة ١ لفترة لا تقل عن ستين يوماً بغية تمكين الدولة الطرف مقدمة الطلب من تقديم طلب للبحث في بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها. بعد تلقي طلب من هذا القبيل، يجب مواصلة حفظ البيانات في انتظار صدور قرار بشأن ذلك الطلب.

المادة ٣٠ - تعجيل الكشف عن بيانات الحركة المحفوظة

١. في حال اكتشفت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، أثناء تنفيذ طلب مقدم وفقاً للمادة ٢٩ بحفظ بيانات الحركة المتعلقة باتصال محدد، أن أحد مزودي الخدمة في دولة أخرى مشترك في نقل الاتصال، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة على الفور بالكشف عن القدر الكافي من بيانات الحركة لتحديد هوية مزود الخدمة والمسار الذي تم من خلاله ذلك الاتصال.

٢. يجوز حجب بيانات الحركة بموجب الفقرة ١ فقط إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة تعتبر الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أنها تشكل جريمة سياسية أو أنها متصلة بجريمة سياسية، أو

ب. اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تنفيذ الطلب من شأنه إلحاق الضرر بسيادتها، أمنها، نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

الفصل الثاني: المساعدة المتبادلة ذات الصلة بسلطات التحقيقات

المادة ٣١ - المساعدة المتبادلة ذات الصلة بالنفاذ إلى بيانات الكمبيوتر المخزنة

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث في بيانات، النفاذ إليها، مصادرتها، تأمينها أو الكشف عنها عندما تكون تلك البيانات مخزنة بواسطة نظام كمبيوتر يوجد داخل أراضي الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، بما في ذلك البيانات التي تم حفظها وفقاً للمادة ٢٩.

٢. تستجيب الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة للطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها في المادة ٢٣، وطبقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في هذا الباب.

٣. تتم الاستجابة للطلب بشكل معجل عندما:

أ. توجد أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة مُعرّضة بصفة خاصة للضياع أو التعديل؛ أو

ب. تكون الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة ٢ تنص على التعجيل في التعاون.

المادة ٣٢ - النفاذ العابر للحدود إلى بيانات الكمبيوتر المخزنة عبر الموافقة أو حيثما تكون متاحة للعموم

يجوز لدولة طرف، دون ترخيص من دولة طرف أخرى:

أ. النفاذ إلى بيانات كمبيوتر مُخزنة متاحة للعموم (مصدر مفتوح) بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافياً؛ أو

ب. النفاذ إلى بيانات كمبيوتر مُخزنة موجودة لدى دولة طرف أخرى أو تلقيها، من خلال نظام كمبيوتر داخل

أقاليمها، في حال حصول تلك الدولة الطرف على الموافقة القانونية والطوعية للشخص الذي يتوفر على السلطة القانونية للكشف عن البيانات لتلك الدولة الطرف عبر نظام الكمبيوتر المذكور.

المادة ٣٣ - المساعدة المتبادلة ذات الصلة بجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

١. تقدم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة باتصالات محددة في أقاليمها والتي يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر. وطبقاً لأحكام الفقرة ٢، تخضع هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون الوطني.
٢. توفر كل دولة طرف مساعدة من هذا القبيل على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يكون فيها جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي متاحاً في قضية محلية مماثلة.

المادة ٣٤ – المساعدة المتبادلة ذات الصلة باعتراض بيانات المحتوى

توفر الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض لجمع بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي أو تسجيلها فيما يتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر بقدر ما تسمح به المعاهدات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.

الفصل الثالث: شبكة على مدار الساعة و٧ أيام في الأسبوع

المادة ٣٥ – شبكة على مدار الساعة و٧ أيام في الأسبوع

١. تعين كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني. وتشمل هذه المساعدة تسهيل، أو إذا كان قانونها الوطني وممارستها يسمح بذلك، تنفيذ التدابير التالية بشكل مباشر:
 - أ. توفير المشورة الفنية؛
 - ب. حفظ البيانات طبقاً للمادتين ٢٩ و ٣٠؛
 - ج. جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.
٢. (أ) يجب أن تتوفر نقطة الاتصال للدولة الطرف على القدرة على إجراء اتصالات مع مثلتها في دولة طرف أخرى على وجه السرعة.
- (ب) إذا كانت نقطة الاتصال التي تعينها دولة طرف ليست جزءاً من السلطة أو السلطات المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو عن تسليم المجرمين، وجب على نقطة الاتصال أن تضمن أنها قادرة على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.
٣. تضمن كل دولة طرف توفير طاقم حاصل على التدريب والمعدات الضروريين من أجل تسهيل تشغيل الشبكة.

الباب الرابع: الأحكام الختامية

المادة ٣٦ – التوقيع ودخول حيز النفاذ

١. تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها.
٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق، القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعبير خمس دول، من بينها ثلاث دول على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢.
٤. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالنسبة لأي دولة توقع عليها وتعرب بعدها عن موافقتها على الالتزام بها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر من تاريخ التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢.

المادة ٣٧ – الانضمام إلى الاتفاقية

١. بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة في الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، توجيه الدعوة لأي دولة غير عضو في المجلس ولم تشارك في صياغة الاتفاقية للانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٢٠ - د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وعن طريق تصويت الدول المتعاقدة في الاتفاقية بالإجماع المخول لها المشاركة في لجنة الوزراء.
٢. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ – بالنسبة لأي دولة تنضم للاتفاقية بموجب الفقرة ١ أعلاه – في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٣٨ – التطبيق الإقليمي

١. يجوز لأي دولة، وقت التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.
٢. يجوز لأي دولة، في أي تاريخ لاحق، وبموجب إعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يتم تحديده في الإعلان. وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإعلان من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا.
٣. يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، بالنسبة لأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، بموجب إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانتهاؤ فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإشعار.

المادة ٣٩ – الآثار المترتبة على الاتفاقية

١. يتلخص الغرض من هذه الاتفاقية في استكمال المعاهدات أو الترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الأطراف، بما في ذلك أحكام:
- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، التي فتحت للتوقيع بباريس في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٧ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٢٤)؛
 - الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي فتحت للتوقيع بستراسبورغ في ٢٠ أبريل/نيسان ١٩٥٩ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٣٠)؛
 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي فتحت للتوقيع بستراسبورغ في ١٧ مارس/آذار ١٩٧٨ (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٩٩).
٢. في حال إبرام طرفين أو أكثر لاتفاقية أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو إقامة علاقات بشأن مثل هذه المسائل بشكل آخر، أو عزمهم القيام بذلك في المستقبل، تكون تلك الدول مخولة لتطبيق تلك الاتفاقية أو

المعاهدة أو تنظيم علاقاتها بناء عليها. ومع ذلك، يجب على الدول الأطراف، في حال إقامة علاقات فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية بخلاف ما تنظمه هذه الاتفاقية، أن تنظم تلك العلاقات بطريقة تتفق مع أهداف الاتفاقية ومبادئها. ٣. لا يؤثر أي شيء ورد بهذه الاتفاقية على حقوق أي دولة طرف، قيودها، التزاماتها ومسئولياتها.

المادة ٤٠ - الإعلانات

يجوز لأي دولة، بموجب إعلان خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من إمكانية طلب عناصر إضافية كما هو منصوص عليه بموجب المواد ٢، ٣ و ٦ - الفقرة ١ (ب)، والمادة ٧، والمادة ٩ - الفقرة ٣، والمادة ٢٧ - الفقرة ٩ (هـ).

المادة ٤١ - البند الاتحادي

١. يجوز للدولة الاتحادية الاحتفاظ بالحق في الاضطلاع بالالتزامات بموجب الباب الثاني من هذه الاتفاقية بما يتفق ومبادئها الأساسية التي تنظم العلاقة بين حكومتها المركزية والدول المؤسسة أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة شريطة أن تظل قادرة على التعاون بموجب الباب الثالث.

٢. لا يجوز للدولة الاتحادية، عند التحفظ بموجب الفقرة ١، تطبيق بنود هذا التحفظ لاستبعاد أو تقليص التزاماتها بشكل جوهري للتصيص على التدابير المذكورة في الباب الثاني. وبشكل عام، يجب عليها توفير قدرة فعالة وواسعة في تنفيذ القانون فيما يتعلق بتلك التدابير.

٣. بالنسبة لأحكام هذه الاتفاقية، التي يصبح تطبيقها بموجب الولاية القضائية للدول المؤسسة أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة غير الملزمة بالنظام الدستوري للاتحاد من أجل اتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية بإخبار السلطات المختصة في تلك الدول بالأحكام المذكورة إلى جانب رأيها المفضل، لتشجيعها على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذها.

المادة ٤٢ - التحفظات

يجوز لأي دولة، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من التحفظ أو التحفظات المنصوص عليها في المادة ٤ - الفقرة ٢، والمادة ٦ - الفقرة ٣، والمادة ٩ - الفقرة ٤، والمادة ١٠ - الفقرة ٣، والمادة ١١ - الفقرة ٣، والمادة ١٤ - الفقرة ٣، والمادة ٢٢ - الفقرة ٢، والمادة ٢٩ - الفقرة ٤، والمادة ٤١ - الفقرة ١. ولا يجوز تقديم أية تحفظات أخرى.

المادة ٤٣ - الوضع التحفظات وسحبها

١. يجوز لأي دولة طرف تقدمت بتحفظ طبقاً للمادة ٤٢ أن تسحب ذلك التحفظ كلياً أو جزئياً وذلك عن طريق إشعار خطي موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا. وفي حال أشار الإشعار إلى تاريخ محدد لدخول سحب التحفظ حيز النفاذ، وكان ذلك التاريخ لاحقاً لتاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، يبدأ العمل بسحب التحفظ في ذلك التاريخ اللاحق.

٢. يجوز لأي دولة طرف تقدمت بتحفظ كما هو مشار إليه في المادة ٤٢ سحب هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً، بمجرد ما تسمح الظروف بذلك.

٣. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا أن يستفسر، بشكل دوري، الدول الأطراف التي استخدمت تحفظاً أو أكثر من تحفظ طبقاً للمادة ٤٢ عن احتمالات سحب ذلك التحفظ (أو تلك التحفظات).

المادة ٤٤ - التعديلات

١. يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسالها إلى الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة الاتفاقية، وكذلك إلى أي دولة انضمت إليها، أو تم توجيه الدعوة إليها للانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٣٧.
٢. يرسل أي تعديل مقترح من قبل دولة طرف إلى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، التي تعرض رأيها في هذا التعديل المقترح على لجنة الوزراء.
٣. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي تحيله عليها اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ويجوز لها، بعد التشاور مع الدول الأطراف غير الأعضاء في هذه الاتفاقية، تبني التعديل.
٤. يرسل نص أي تعديل تبنيه لجنة الوزراء طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.
٥. يدخل أي تعديل يتم إقراره طبقاً للفقرة ٣ من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إخبار جميع الدول الأطراف الأمين العام لمجلس أوروبا بقبولها بذلك التعديل.

المادة ٤٥ - تسوية النزاعات

١. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) على علم بما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
٢. في حال حدوث نزاع بين دول أطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتعين عليها السعي إلى تسوية للنزاع عبر التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم، بما في ذلك إحالة النزاع على اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) أو إلى هيئة تحكيم والتي تكون قراراتها ملزمة بالنسبة للأطراف، أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية.

المادة ٤٦ - مشاورات الأطراف

١. تقوم الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتشاور فيما بينها بشكل دوري بغية تيسير:
أ. الاستخدام والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشاكل ذات الصلة، علاوة على آثار أي إعلان أو تحفظ يتم تقديمهما بموجب هذه الاتفاقية؛
ب. تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية، السياسية أو التكنولوجية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني؛
ج. دراسة الإضافات أو التعديلات الممكنة للاتفاقية.
٢. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC) على علم، بشكل دوري، بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة ١.
٣. تقوم اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، عند الاقتضاء، بتيسير المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ واتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الدول الأطراف في جهودها لاستكمال أو تعديل الاتفاقية. وتقوم اللجنة الأوروبية المعنية

بمشاكل الإجرام (CDPC)، على الأكثر بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتعاون مع الدول الأطراف لإجراء مراجعة لكافة أحكام الاتفاقية، وعند الضرورة، تقدم توصيات بالتعديلات الملائمة.

٤. بخلاف ما يتكفل به مجلس أوروبا، تلتزم الدول الأطراف بالنفقات الناجمة عن تنفيذ أحكام الفقرة ١ بالطريقة التي تحددها.

٥. تساعد الأمانة العامة لمجلس أوروبا الدول الأطراف في تنفيذ مهامها طبقاً لهذه المادة.

المادة ٤٧ - الانسحاب

١. يجوز لأي دولة طرف، في أي وقت، الانسحاب من هذه الاتفاقية عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
٢. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

المادة ٤٨ - الإبلاغ

- يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، علاوة على أي دولة انضمت إليها أو دعت للانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:
- أ. أي توقيع؛
 - ب. إيداع أي صك للتصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام؛
 - ج. أي تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧؛
 - د. أي إعلان يتم تقديمه بموجب المادة ٤٠ أو أي تحفظ يتم تقديمه طبقاً للمادة ٤٢؛
 - هـ. أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في بودابست - في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخاً مصدقاً عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية وإلى أي دولة دعت للانضمام إليها.